

قرار تعقيبي مدنى عدد 42095

مؤرخ في 19 ديسمبر 1994

صدر برئاسة السيد صالح المطوي

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي اتبني عليها ومذكرة مستندات الطعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة.

وبعد الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.
وبعد التأمل من كافة الأوراق والماواضية القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المتقد والأوراق التي اتبني عليها قيام المعقب ضده بقضية لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين عارضا انه تزوج بالمعقبة بمقتضى عقد مؤرخ في 19 جويلية 1988 وقد غادرت الزوجة مقر الزوجية وامتنعت من الرجوع، لذا يطلب الحكم بإيقاع الطلاق بين الطرفين بموجب الضرر.

وبعد استيفاء الاجراءات وفشل المحاولة الصالحة قضت محكمة البداية تحت عدد 773 في 24 ماي 1993 لصالح الدعوى وجارتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بحكمها المين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة محاميها :

* مخالفة أحكام الفصلين 23 و31 من م.أ.ش قوله بأن الطاعنة قبلت الرجوع لمحل الزوجية دون قيد أو شرط إلا أن محكمة الدرجة الثانية أهملت ذلك.

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدنى .

مادة : شخصي .

المراجع : الفصلان 23 و30 فقرة ثانية من م.أ.ش .

مفاهيم : طلاق، طلاق للضرر، نشوء الزوجة، قبول الزوجة الرجوع إلى محل الزوجية، قبول الزوجة مساكنة زوجها، انتفاء الضرر .

المبدأ :

رضا الزوجة بمساكنة زوجها وفق ما يوجه الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية ينتفي به الضرر المدعى به ولا يعتبر نشوءاً يجاح فيه لدعوى طلاق الضرر طبقاً لأحكام الفصل 31 الفقرة الثانية من نفس المجلة .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 جانفي 1994 من طرف الأستاذ الصادق فرات موسى في حق منوبته :

المعقبة : خيرية بنت البشير بن سعد الحداد .

ضد : الطاهر بن منصور بن التومي الجري .

طعناً في الحكم الاستئنافي عدد 88+ الصادر في 14 ديسمبر 1993 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً واقرار الحكم الابتدائي الخ . . .

الزوجة بمساكنة زوجها وفقما يوجبه الفصل 23 من م.ا.ش يتضيّي به الضرر المدعى به ولا يعتبر نشوذا يجاب فيه لدعوى طلاق الضرر طبقاً لأحكام الفصل 31 ف 2 من نفس المجلة.

وحيث يستخلص مما سلف إيراده أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بالصورة المذكورة مهملاً الدفع المشار من الطاعنة يكون قضاها مخالفًا لأحكام الفصلين 23 و 31 من م.ا.ش هاصفما لحق الدفاع ومشوياً بضعف التعليل الذي يمنع محكمة التعقيب من اجراء ما لها من حق الرقابة على تطبيق القانون من عدمه وفقاً لأحكام الفصل 123 من م.م.م.ت فاستحق بذلك حمها النقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الاستئناف بمدين للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطيئة وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة المترکبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدین حمادي الشيخ والفالضل بن ميلاد بمحضر المدعي العام السيد محمد الورغى ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه

* ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع الماثل في اهمال محكمة الدرجة الثانية البت في شأن العارضة، لذا تطلب المعقبة نقض الحكم المخدوش فيه مع الإحالة والاعفاء والرجوع.

المحكمة :

عن المطعن الثاني :

حيث انه خلافاً لما ورد به فإنه يتضح من مراجعة الحكم المتقد والأوراق التي تأسس عليها أن الطاعنة لم تشر هذا الدفع الموضوعي لدى محكمة الدرجة الثانية لمناقشته وتقول كلمتها في شأنه وبذلك فليس لها أن تتمسك به أمام محكمة التعقيب على أنه بالرجوع إلى حكم البداية يتبيّن ان الطاعنة لم تقدم للمحكمة في شأن العارضة عناصر كافية للبت فيها فحفظت الحق فيها وحيثند فهذا المطعن غير قائم على أساس قانوني ويتعين رده.

عن المطعن الأول :

حيث يتبيّن من أوراق القضية وخاصة من مستندات الاستئناف أن المعقبة صرحت بأنها مستعدة للرجوع لمقر الزوجية دون قيد ولا شرط إلا أن محكمة الدرجة الثانية تجاوزت ذلك واعتبرت نشوذ الزوجة ثابتًا ببارحتها محل الزوجية دون وجوب وان ما أبدته في الطور الثاني من الاستعداد للرجوع غير جدي والحال أن دفع المعقبة جوهري يمكن أن يكون له تأثير على سير القضية لوقع فحصه كما يجب واستخلاص النتائج القانونية منه ضرورة أن رضا